

قواعد قبول الطلاب بالكلية

القواعد والقوانين المنظمة لقبول الطلاب بالجامعات المصرية للطلاب سواء مصريين أو وافدين :

• يتم قبول الطلاب بالجامعات المصرية بالطرق التالية :

١. الترشيح عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وذلك بالنسبة للطلاب المصريين.
٢. الترشيح عن طريق الادارة العامة للوافدين وذلك بالنسبة للطلاب غير المصريين (الوافدين).
٣. التقدم مباشرة للالتحاق بالجامعة.

• **تنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الاتي:**

(على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة او متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس او البكالوريوس ان يقيد اسمه بإحدى الكليات ولا يجوز للطلاب ان يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى اى وقت).

أولا : بالنسبة للطلاب المصريين :

• الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة :

• **تنص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الاتي:**

- يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة او على الشهادة المعادلة.
- ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الاعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية على ١٠% من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية.

• تنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتي:

يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس :

١. أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات.
٢. أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقاً للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات.
٣. أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها.
٤. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

• الطلاب الحاصلين على الشهادة المعادلة:

١. يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى.
٢. يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بالجامعات المصرية عن طريق مكتب التنسيق الرئيسى.

ثانياً : بالنسبة للطلاب الوافدين (غير المصريين)

١. وافق السيد أ.د/ وزير التعليم العالى على قواعد وإجراءات تنسيق قبول الطلاب الوافدين بالجامعات والمعاهد المصرية بالمرحلة الجامعية الأولى على أن يتم تقديم طلبات الالتحاق عبر الموقع الإلكتروني لقطاع الشؤون الثقافية بالوزارة www.moh-casm.edu.eg.
٢. الطلاب من أبناء الأمهات المصريات أو المقيمين إقامة دائمة بالبلاد، عليهم توضيح ذلك عند تسجيل البيانات.
٣. بعد ظهور النتيجة المبدئية (التي سيتاح الاطلاع عليها من خلال الموقع) لا يعتبر الترشيح نهائياً ولا يتم تنفيذه إلا بعد تقدم الطالب بأوراقه الى الجامعة مباشرة وتشتمل على أصل الشهادة الدراسية وأصل جواز السفر هذا

بالإضافة الى (شهادة الميلاد / خطاب السفارة لمن تقدم عن طريقها / عدد (٦) صور شخصية) حيث تقوم الجامعة بموافاة الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بأوراق الطالب كاملة بالإضافة إلى حوالة بريدية أو شيك لحساب صندوق رعاية الطلاب الوافدين وأنديتهم على النحو التالى :

• حوالة بقيمة (١٥٠) جنيه مصرى نظير رسوم تقدم.

• بالنسبة لأصحاب المؤهلات القديمة : حوالة نظير قدم المؤهل طبقاً لعدد سنوات قدم المؤهل بحيث يسد

الطالب (٥٠٠) جنيه مصري عن كل عام يسبق عام القبول.

٤. بالنسبة للطلاب القدامى تقدم طلبات إعادة الترشيح - إعادة قيد المستنفذين مرات الرسوب - التحويل -نقل القيد-

للإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالوزارة.

٥. وفى كل الأحوال لا يجوز قبول أى من الطلاب الوافدين للدراسة بالجامعات والمعاهد المصرية إلا من خلال

الوزارة حيث يتم القبول النهائى بعد اتخاذ الإجراءات الفنية من قبل الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين

بالوزارة والجهات المعنية بهذا الشأن ، وذلك ضماناً لاستيفاء المرشحين لشروط القبول.

نظام الدراسة بالكلية

القواعد والقوانين المنظمة لنظام دراسة الطلاب :

١. بعض المواد من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي تحدد ضوابط الدراسة وبيانها كالاتى:

مادة (٦٢) - تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

مادة (٦٣) : يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٦٤) - يتم قيد الطالب بالكلية - بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الأخص :-

- الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

- أوجه النشاط الرياضى والإجتماعى والعسكرى للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة

وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحدهما فى الكلية والأخرى فى الجامعة

مادة (٧٩) - تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات.

٢. ينص مشروع تطوير كليات التربية النظام الداخلى (وفقاً لنظام الفصلين الدراسيين) سبتمبر ٢٠٠٥

على ما يلى :

- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية، ومدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (٤) أربع سنوات جامعية. وتسير الدراسة وفقاً لنظام الفصل الدراسى، وينقسم العام الجامعى إلى فصلين دراسيين، وينتهى كل فصل دراسى دراسة وامتحاناً.
- ويمكن تطبيق نظام الساعات المعتمدة بكليات التربية.

تنقسم الدراسة بكلية التربية الى مرحلتين:

المرحلة الأولى، وتشمل الفرقتين الأولى والثانية

المرحلة الثانية، وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة

ولا ينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ناجحاً فى جميع المقررات الدراسية. وينقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية، وكذلك من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة، إذا كان ناجحاً فى جميع المقررات، أو كان راسباً فى مقررین على الأكثر، على أن يؤدى الامتحان فيما رسب فيه فى الفرقة التى نقل إليها.